

Distr.: Limited
19 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

تنظيم العمل

مذكرة من الرئيس

١ - ترد بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها في الوثيقة A/C.4/63/1. وترد المعلومات الأساسية عن تلك البنود، بما في ذلك الإشارات إلى الوثائق ذات الصلة، في القائمة الأولية المشروحة للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين (Add.1 و A/63/100)^(١).

٢ - وتطلب الجمعية العامة، في الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي إلى كل لجنة رئيسية أن تعتمد برنامجاً للعمل يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

٣ - وقررت الجمعية العامة أن تعلق دورتها الثالثة والستين يوم الثلاثاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأنه ينبغي للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أن تقوم بأمر منها إنهاء أعمالها بحلول يوم الجمعة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ من الوثيقة A/63/250).

(١) للاطلاع على القائمة النهائية لبنود جدول الأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة، انظر A/63/251.



٤ - ولتحقيق هذه الغاية، قد تود لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) النظر في أن تعتمد، كتوجيه مؤقت، التواريخ التقريبية الواردة أدناه للنظر في البنود الواردة في جدول أعمالها، مع التسليم بأنه قد يجري تنقيحها بصفة دورية، حسب الاقتضاء. وستقوم اللجنة أيضاً بالجمع بين بنود محددة في جدول أعمالها للنظر فيها بغية كفالة أن تستخدم بشكل تام وبكفاءة مرافق المؤتمرات المخصصة لها. وكما يرد أدناه، خصصت خدمات المؤتمرات ٢٤ جلسة لهذه اللجنة، كما حثت اللجنة على أن تبذل كل ما في وسعها لانتهاؤها من عملها في غضون الوقت المخصص. وإذا رغبت اللجنة في تغيير تواريخ النظر في البنود، تعين عليها مع ذلك العمل في نطاق التواريخ والأوقات المبينة أدناه.

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
تنظيم الأعمال	٢ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً (جلسة واحدة)
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٣)	٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٤)	٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٣٥)	٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦)	٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٣٧)	٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً (٥ جلسات)
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (حوار تفاعلي مع الأمانة العامة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن عملها، تليه مناقشة عامة) (البند ٢٨)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً
	١٤ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً
	١٥ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً (٣ جلسات)
آثار الإشعاع الذري (حوار تفاعلي مع الأمانة العامة بشأن عملها، تليه مناقشة عامة) (البند ٢٧)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً (جلسة واحدة)
تنشيط أعمال الجمعية العامة (مشروع برنامج عمل للدورة المقبلة) (البند ١١٠)	
تخطيط البرامج (البند ١١٩)	

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
المسائل المتصلة بالإعلام (حوار تفاعلي مع الأمانة العامة، تليه مناقشة عامة) (البند ٣٢)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً (٣ جلسات)
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (حوار تفاعلي مع الأمانة العامة وفقاً للمسائل المدرجة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، تليه مناقشة عامة) (البند ٣١)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً (٤ جلسات)
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (فترة مخصصة للأسئلة والأجوبة، تليها مناقشة عامة) (البند ٢٩)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - مساءً (٣ جلسات)
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٣٠)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر - مساءً ٥ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحاً ٦ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحاً (٣ جلسات)
الإجراءات المتخذة بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين ٢٩ و ٣٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحاً (جلسة واحدة)
المجموع	٢٤ جلسة

٥ - وعند إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه، استرشد الرئيس بالاعتبارات التالية:

(أ) قد تود اللجنة، وفقاً للإجراءات والممارسات المعمول بها، وواضحة في الاعتبار مدى توافر الوثائق، إجراء مناقشة عامة تغطي بنود جدول الأعمال ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ وإجراء مناقشات بصورة فردية بشأن بنود جدول الأعمال ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ١١٠ و ١١٩، على أساس النظر في مشاريع القرارات و/المقررات كل على حدة؛

(ب) سيجري الاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات في أقرب وقت ممكن في أثناء نظر اللجنة في البنود ذات الصلة، وأقترح أن تخصص اللجنة جلساتها يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر للاستماع إلى مقدمي الالتماسات؛

(ج) يُحال البند ١١٠ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" إلى جميع اللجان الرئيسية لا لغرض سوى النظر في برنامج العمل المؤقت واتخاذ قرار بشأنه؛

(د) يحال البند ١١٩ المعنون "تخطيط البرامج" إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد. وإذا أحالت الجمعية أي تقرير مقدم في إطار هذا البند إلى اللجنة الرابعة، عادت اللجنة إلى النظر في البند.

٦ - ويود الرئيس، رهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه وبغية تسهيل أعمالها، أن يقترح الانتهاء من قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي بنود جدول الأعمال ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الاثنين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وستتخذ اللجنة مقررات تتعلق بالمناقشات العامة بشأن البنود المتبقية في الوقت المناسب.

٧ - ويود الرئيس أيضا أن يوجه انتباه أعضاء اللجنة إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها الواردة في الفرع الثاني - باء إلى الفرع الثالث من الوثيقة A/63/250.

٨ - ويرجى أيضا من الأعضاء أن يضعوا في الاعتبار مقرر الجمعية العامة الذي يقضي بأن تبدأ الجلسات الصباحية والجلسات المسائية في الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠ بالضبط، سواء تعلق الأمر بجميع الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة الثالثة والستين. ويوجه انتباه الأعضاء أيضا إلى مقرر الجمعية بأن تسقط في دورتها الثالثة والستين شرط اكتمال النصاب اللازم، بموجب القاعدة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، كي يعلن الرئيس عن افتتاح جلسة ما والسماح بالشروع في المناقشة (انظر الفقرتين ١٢ و ١٥ من الوثيقة A/63/250).

٩ - وفي ضوء العدد المحدود من الجلسات المتاحة للجنة، يقترح أن يكون الوقت المحدد لإلقاء البيانات عشر دقائق، فيما عدا البيانات التي يدلي بها المتحدثون باسم مجموعات الوفود والتي تمتد إلى ١٥ دقيقة.

١٠ - وبغية إتاحة الفرصة لتوزيع النصوص المعدة للبيانات الملقاة في اللجنة على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومحوري المحاضر، من المطلوب توفير ٣٠٠ نسخة. وينبغي تقديم ٣٠ نسخة على الأقل قبل إلقاء البيان لمساعدة الأمانة العامة على تقديم أفضل خدمة ممكنة.

١١ - وترد قائمة الوثائق المقدمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال المحالة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الوثيقة A/C.4/63/INF/1، التي سيتم استكمالها عند الضرورة.